ويفرض هذا الرسم فيما يتعلق بالتذاكر التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بواقع ٥ مليمات عن كل شخص ممن لهم هذا الحق بغض النظر عن عدد الحاضرين منهم . أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم بواقع ٥ مليمات عن كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر للبنوار أو اللوج .

ويقتضى هذا الرسم مع الضريبة الأصلية وبالشروط التى تحصل بها هذه الضريبة .

مادة ٢ — يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٢٠ مليما عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية لخارج القطر . ورسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر متى زادت قيمة المكالمة الخارجية عن ثلاثين مليما .

ويخصص كذلك للأعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية :

٣٠ مليما عن كل تذكرة درجة أولى تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

٢٠ مليما عن كل تذكرة درجة أولى لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

١٠ مليمات عن كل تذكرة درجة أولى تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم .

١٥ مليما عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

١٠ مليمات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠ مليما ولا تزيد على ٥٠٠ مليم .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة ثالثة تزيد قيمتها على ١٠٠ مليم .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة أولى وثانية ضواحى تزيد قيمتها على ٣٠ مليما مع إعفاء تذاكر الدرجة الثانية بالخطوط التى يوجد بها درجتان فقط دون درجة ثالثة .

١٠٠ مليم عن كل تذكرة اشتراك ويخفض هذا الرسم الى ٥٠ مليما على تذاكر اشتراك الضواحى .

ويقتضى هذا الرسم على الأجرة المفروضة .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١

مادة ٤ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما أن يصدرا ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — كامل صدقى

وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافى لحساب المهمات الاحتياطية للطوارئ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخصص من الاحتياطى العام اعتماد قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لشراء مهمات وأصناف احتياطية لاستعمال الوزارات والمصالح الحكومية وللبيع للجمهور .

مادة ٢ — يقيد ما يصرف من هذا الاعتماد فى الحساب الخاص بالمهمات الاحتياطية للطوارئ ويرد للحساب المذكور ثمن ما يسحب من هذه المهمات للأغراض الحكومية بالخصم على ميزانيات الوزارات والمصالح المختصة وثمن ما يباع منها للجمهور .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — كامل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس